الأربعاء 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ

الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الإرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النسخة الأصليةالنسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مناب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسـال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	اتفاقات واتفاقيتات دولية
	رسوم رئاسي رقم 19–342 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمة الموقّع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017
قراطيّة	رسوم رئاسي رقم 19–343 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017
	رسوم رئاسي رقم 19–344 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين (جمهورية الصين الشعبية) في 29 يوني 2015
••••••	اً اِل
	المجلس الدستوري
	أي رقم 03 / ر. ق.ع/م. د / 19 مؤرّخ في7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتعلّق بمراقبة دسا القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سـ سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية
	قوانين
ي رقم	ـانـون عضـوي رقم 19–09 مؤرّخ في 14 ربيع الثـانـي عام 1441 الموافق 11 ديسمبـر سنـة 2019، يعدّل ويـتـمّم القانـون العضـو 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبـتمبـر سنـة 2018 والمـتعلق بـقوانـين المـاليـة
1 صفر	ـانـون رقم 19–10 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنـة 2019، يعدّل الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 8 عام 1386 الموافق 8 يونيـو سنـة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائيـة
 زرّخ ف <i>ي</i>	انون رقم 19–11 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتمّم الأمر رقم 06–02 المؤرّخ في 29 عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين انون رقم 19–12 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون رقم 84–09 المؤ 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد
	إعلانات المجلس الدستوري
تخاب	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مراسیم تنظیمیّه
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	اعتماد في ميزانية الدولة

فمرس (تابع)

مراسيم فرديّة

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في
22	و لايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات
22	والتلخيص بوزارة العدل
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنـة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك
23	الجزائر
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
	وي ي و ي . و . و . و . و . و . و و و
23	عي جرجر. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الدستوري
23	
23	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 24 ربيـع الأول عـام 1441 الموافـق 21 نوفمبـر سنـة 2019، يتضمـن تعـيين مكلّف بالدراسـات والتلخيص بـوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة
24	في الو لايات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ببشار
	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام للغرفة الوطنية الفلاحة
25	المال
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للسكن
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرة التعمير والهندسة
26	المعمارية والبناء في و لاية معسكر
26	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 18 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 15 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2019، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺪﺭﺍﺳﺎﺕ ﻭﺍﻟﺒﺤﻮﺙ ﺑﺎﻟﻤﺠﻠﺲ ﺍﻟﺪﺳﺘﻮﺭﻱ

اتفاقات واتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19-342 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 9-9 و 102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الديمقراطيّة، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجرورية الجرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة المشار إليهما معا فيما يأتي بـ "الطرفين"، وعلى حدة بـ "الطرف"،

- أخذا بعين الاعتبار التزامهما المتبادل لترقية التجارة وتوسيعها، وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

- وإذ يحذو هما الأمل من أجل مواصلة وتعزيز تعاونهما وصداقتهما التاريخية،

- واعتبارا منهما لإمكانية تنويع المنتجات القابلة للتداول واستغلال فرص التجارة الثنائية،

- واعترافا منهما بأهمية وضرورة التجارة في تعزيز العلاقات الثنائية بين الطرفين،

- وإقرارا منهما بأهمية تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى أحكام عامة

1. يتعين على الطرفين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تيسير وتعزيز وتنويع وتوسيع التجارة بين البلدين وفقا لقوانينهما الداخلية والتزاماتهما تجاه المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يعتبران طرفا فيها.

2. تحقيقا لأهداف هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع العقود التجارية وتيسيرها بين مؤسسات وهيئات البلدين ذات الصلة، كما يقومان ببحث إمكانية إقامة علاقات تجارية طويلة المدى ذات منفعة متبادلة بين هذه المؤسسات والهيئات التجارية في إطار هذا الاتفاق.

3. تتم المبادلات التجارية بموجب هذا الاتفاق على أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لكلا الطرفين. ويتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تنفيذ مبادلاتهما التجارية تحت مسؤوليتهم الخاصة في جميع الجوانب.

4. يخضع تبادل السلع والخدمات بين البلدين، في كل الأوقات، لجميع القوانين والتنظيمات ذات الصلة والسارية المفعول في كلا البلدين فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير.

المادة 2

معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. يمنح الطرفان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية الخاصة باستيراد وتصدير المنتجات.

2. يتعامل كل طرف مع السلع المستوردة التي يكون أصلها من إقليم الطرف الآخر، معاملة غير تمييزية فيما يتعلق تطبيق القيود الكميّة.

3. غير أنّ أحكام المادة الفرعية (1) من هذه المادة
لا تنطبق على التفضيلات التعريفية وغير التعريفية أو على
الامتيازات الأخرى التى منحها أو قد يمنحها أى طرف إلى:

أ) بلدان مجاورة أخرى من أجل تسهيل التجارة الحدودية،

ب) بلد ثالث في إطار اتفاق تجاري تفضيلي ثنائي،

ج) الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي أو في منطقة التجارة الحرة أو في الاتحاد النقدي أو في غيرها من اتفاقات الاندماج الاقتصادي الإقليمية أو شبه الإقليمية التي انضم إليها كل طرف أو قد ينضم إليها.

المادة 3

شهادة المنشأ

1. يتم إصدار شهادة المنشأ للسلع في الجزائر من طرف العفرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو العرف المحلية للتجارة والصناعة وتصادق عليها المديرية العامة للجمارك.

2. يتم إصدار شهادة المنشأ للسلع في إثيوبيا من طرف الغرفة الإثيوبية للتجارة والجمعيات القطاعية أو غرف التجارة والجمعيات القطاعية المحليّة.

 يخطر الطرفان بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية بأى تغيير يخص السلطات المكلفة بإصدار شهادة المنشأ.

المادة 4

حماية حقوق الملكية الفكرية

يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة لضمان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الصناعية والفكرية والفنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، طبقا لقوانينهما وللاتفاقات الدولية التي هما طرفان فيها.

المادة 5

أساليب الدفع

بموجب هذا الاتفاق، تقع مسؤولية دفع المستحقات الناجمة عن المبادلات التجارية على عاتق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بذلك. ويجب أن تتم جميع عمليات

الدفع عبر القنوات البنكية العادية بواسطة عملات قابلة للتحويل يتم اختيارها بحرية، وذلك وفقا لقوانين وتنظيمات الصرف الأجنبي سارية المفعول في كلا البلدين.

المادة 6

الممارسات التجارية غير النزيهة والتجارة غير الشرعية

يتفق الطرفان على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل مكافحة جميع أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة والتجارة غير الشرعية التي قد تنشأ بين البلدين والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان على تزويد بعضهما البعض بكل المعلومات اللازمة بشأن الممارسات التجارية غير الشرعية.

المادة 7

تسهيل عبور السلع

1. يلتزم الطرفان، طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما الخاصة، بتسهيل مرور وعبور السلع التي :

 أ) يكون مصدرها إقليم أحد الطرفين وتكون متجهة نحو بلد ثالث،

ب) يكون مصدرها بلد ثالث وتكون متجهة نحو إقليم الطرف الآخر.

2. لا تخضع هذه السلع العابرة للرسوم والضرائب، باستثناء تكلفة الخدمات المتعلقة بالعبور أو المرافقة.

المادة 8

ترقية التجارة

1. بغية تطوير التعاون التجاري، يعمل الطرفان على تشجيع تبادل المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بتشريعاتهما، فضلا عن المعلومات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2. يتفق الطرفان على تعزيز التعاون التجاري باتخاذ إجراءات تهدف إلى تحسين التجارة، من خلال:

أ) تنظيم وإقامة صالونات ومعارض تجارية ومؤتمرات،

ب) التعاون بين الهيئات المكلّفة بترقية التجارة الخارجية وغرف التجارة والجمعيات التجارية الأخرى لكلا البلدين.

3. بهدف تنظيم المعارض والصالونات التجارية، يتفق الطرفان، طبقا لقوانينهما الوطنية، على إعفاء السلع الآتية

من الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى المترتبة على استيرادها، وتتمثل في:

- أ) السلع الموجهة للمعارض والصالونات بشرط أن لا تكون لها قيمة تجارية وأن يعاد تصديرها إلى بلدها الأصلى،
 - ب) عينات وعتاد الإشهار بدون قيمة تجارية،
- ج) العتاد الموجه لأشغال التركيب والتزيين، بما في ذلك التركيبات الكهربائية، المخصصة للمنصات المؤقتة للعارضين الأجانب بشرط أن يعاد تصديرها،
- د) الحاويات ذات الطبيعة الدائمة بشرط أن يعاد تصديرها.
- 4. يخضع استيراد السلع والموارد المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كلا البلدين.

5. لا يمكن بيع أو تأجير أو إقراض أو تبديل السلع والمواد المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 9

استثناءات عامة

مراعاةً لعدم تنفيذ هذه التدابير بصفة تعسفية أو تمييزية، لا يجب أن تحد أحكام هذا الاتفاق من حق أحد الطرفين في اتخاذ وتنفيذ إجراءات تتعلق:

- أ) بالصحة العمومية والآداب العامة والنظام العام والأمن،
 - ب) بحماية النباتات والحيوانات من الآفات والأوبئة،
- ج) بحماية وضعيتها المالية الخارجية وميزان المدفوعات،
 - د) بحماية القيم الفنيّة والتاريخية والأثرية الموروثة.

المادة 10

السلطات المختصة

1. تمثلَ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بوزارة التجارة، كما تمثل حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة بوزارة التجارة لتنسيق وتنفيذ هذا الاتفاق.

2. لكل طرف الحق في تعيين، في أي وقت، أي وزارة أخرى مناسبة لتحل محل السلطة المختصة المعينة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة. ويتعين على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر على الفور، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية.

المادة 11

إنشاء لجنة تجارية مشتركة

1. من أجل تسهيل التطبيق الفعّال لهذا الاتفاق، يقوم الطرفان بإنشاء لجنة تجارية مشتركة.

2. تحدد تشكيلة اللجنة التجارية المشتركة باتفاق كلا الطرفين.

 3. في إطار هذا الاتفاق، تقوم اللّجنة التجارية المشتركة بما يأتى:

أ) مراجعة تطبيق أحكام هذا الاتفاق،

ب) اقتراح إجراءات ملائمة لضمان تطوير وتوسيع العلاقات التجارية بين البلدين،

ج) إعداد واعتماد نظامها الداخلي،

د) رفع تقرير نشاطاتها للجنة المشتركة.

4. تجتمع اللّجنة التجارية المشتركة مرة واحدة في السنة أو بتاريخ يتفق عليه الطرفان معا بالتناوب بين الجزائر أو إثيوبيا.

5. يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة المترتبة على الاجتماعات والزيارات التي تتم في إطار اللّجنة التجارية المشتركة. ويتعيّن على البلد المضيف التكفل بمصاريف أمانة هذه اللّحنة.

المادة 12

الاتفاقات الحالية

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والالتزامات المنبثقة عن أي اتفاقات دولية مبرمة سابقا من قبل الطرفين قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق.

المادة 13

تسوية الخلافات

1. تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بطريقة ودية، من خلال التشاور والتفاوض المتبادل عبر القناة الدبلوماسية.

2. يشجع الطرفان التسوية الفورية والمنصفة لأي خلاف قد ينشئ عن العقود المبرمة بين المؤسسات والشركات والكيانات والهيئات التجارية الخاصة بهما.

3. على كل من الطرفين أن يحيل أي قضية إلى اللّجنة التجارية المشتركة إذا رأى أنّ هذه القضية تتنافى مع السير الحسن لهذا الاتفاق.

4. يمكن أن يتفق الطرفان على الآلية الأنسب لتسوية خلافاتهما.

المادة 14

الدخول حيّن التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يُخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، عن استيفاء كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده تلقائيا لفترة مماثلة، إلاّ إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته في إنهاء الاتفاق خلال فترة ستة (6) أشهر، على الأقل، من تاريخ انقضائه، وذلك عبر القناة الدبلوماسية.

3. يمكن كل طرف إشعار الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بقرار إنهاء العمل بهذا الاتفاق، و في هذه الحالة، ينتهي العمل به بعد انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغه بهذا الإشعار.

4. تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لكل العقود المبرمة والتى لا تزال قيد التنفيذ.

المادة 15

التعديلات

1. يمكن أي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق، ويرسل هذا المقترح، كتابيا، إلى الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية.

 ويرد الطرف الآخر على مقترح التعديل عبر القناة الدبلوماسية خلال ثلاثة (3) أشهر من استلامه.

3. يدخل أي تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق وفقا للإجراءات المتبعة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

4. يمكن إجراء أي تغيير أو تعديل لهذا الاتفاق دون الإضرار بالحقوق والواجبات التي لم يتم استيفاؤها والمترتبة على هذا الاتفاق قبل تاريخ هذا التغيير أو التعديل.

المادة 16

إلغاء الاتفاق السابق

1. يلغي هذا الاتفاق الاتفاق التجاري الموقّع بين حكومة الجمهورية الجرائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة في 19 نوفمبر سنة 1997 ويحل محله.

2. لا يؤثر هذا الإلغاء على العقود التي لم يستكمل تنفيذها في إطار الاتفاق التجاري الموقّع بين البلدين في 19 نوفمبر سنة 1997.

حرّر بالجزائر يوم 13 أبريل سنة 2017، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية. ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية جمهورية الثيوبيا الديمقراطية الشعبية الفيدرالية الديمقراطية وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

وركناه غاباياهو

___*____

رمطان لعمامرة

مرسوم رئاسي رقم 19-343 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجبزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 9-9 و102 (الفقرة 6) منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017.

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الديمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 13 ربيـع الثـاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

المادة 3

كيفيات التعاون

يتم تجسيد التعاون، في إطار مذكرة التفاهم هذه، عبر:

- تبادل المعلومات والوثائق التقنية،
- تنظيم معارض وورشات عمل ومحاضرات وملتقيات،
- تبادل الخبراء والمكونين في مجالات التعليم المتخصصة في مجالي تربية الماشية والصيد البحرى،
 - تبادل وسائل التكوين البيداغوجي،
 - وكل أشكال أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان معا.

المادة 4

اللجنة المختلطة

يُنشأ الطرفان لجنة مشتركة تهدف إلى متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وإعداد خطط العمل ومتابعتها.

يحدد الطرفان أعضاء هذه اللَّجنة.

تجتمع لجنة المتابعة هذه، في دورة عادية مرة كل سنة بالتناوب في الجزائر وإثيوبيا، وفي دورة استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 5

التمويل

جميع النفقات الناتجة في إطار مذكرة التفاهم هذه، تكون في حدود الميزانية المالية المتاحة للطرفين، ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة 6

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين، بخصوص تطبيق أو تفسير أو تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه، وديا، عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 7

الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستكماله كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بنيته في

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة المشار اليهما فيما يأتى بـ "الطرفين"،

- في إطار العلاقات الثنائية المتميّزة بين البلدين،
- واعتبارا لرغبتهما في إقامة برنامج تعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، وأخذا في الاعتبار المؤهلات التى يتوفر عليها كلا البلدين،
- واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه مجالا تربية الماشية والصيد البحري في تنمية علاقات التعاون بين مؤسسات كلا البلدين،
- ورغبة منهما في توفير الظروف الملائمة لترقية تعاون تقني وعلمي واقتصادي في هذه المجالات،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى الموضوع

يعمل الطرفان على ترقية التعاون بين المؤسسات والشركات العاملة بمجالي الماشية والصيد البحري، في حدود كفاءاتهما ووفقا للقوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين.

المادة 2 مجالات التعاون

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لا سيما:

- الإنتاج الحيواني والسمكي،
 - تعزيز القدرات،
 - البحث،
- الوقاية من الأوبئة ذات المصدر الحيواني والسمكي ومراقبتها،
 - التقنيات البيوتكنولوجيا،
- تحويل وتصبير منتجات الصيد البحري وذات المصدر الحيواني ومشتقاتها،
 - حماية الموارد الطبيعية وتسييرها.
 - وكذا أي مجال آخر للتعاون يحدده الطرفان معا.

إنهاء العمل بها، بواسطة إشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل إنقضاء أجلها.

يمكن أيا من الطرفين إخطار الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه، عن طريق إشعار كتابي مسبق، وذلك على الأقل ستة (6) أشهر، قبل انقضائه.

المادة 8

التعديل

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه، باتفاق مشترك بين الطرفين، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات اللازمة لدخول هذه المذكرة حيّز التنفيذ.

حرّرت في الجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة

الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

عن حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدر اليّة الدّيمة، اطبّة

الفيدر اليّة الدّيمقر اطيّة

وزير الدولة، وزير الشؤون وزير الشؤون الخارجية الخارجية والتعاون الدولي وركناه غاباياهو ومطان لعمامرة

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 9-9 و102 (الفقرة 6) منه،

مرسوم رئاسي رقم 19-344 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني

عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للبنك الأسيوي

للاستثمار في البني التحتية، الموقّع ببكين

(جمهورية الصين الشعبية) في 29 يونيو سنة 2015.

- وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين في 29 يونيو سنة 2015.

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يصدّق على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاست شمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين (جمهورية الصين الشعبية)، في 29 يونيو سنة 2015، ويلحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

آراء

المجلس الدستوري

رأي رقم 03 / ر. ق.ع/ م. د / 19 مؤرّخ في7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتعلّق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الدولة، طبقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرّخة في أول ديسمبر سنة 2019، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري

بتاريخ أول ديسمبر سنة 2019 تحت رقم 286، قصد مراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على الدستور،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلّق بقوانين المالية،
- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدّل و المتمّم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل:

- اعتبارا أنّ القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد رأي مجلس الدولة، وفقا للمادة 136 (الفقرتان الأولى و 3) من الدستور،

واعتبارا أنّ القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة دستوريته، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2019، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2019، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2019،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 18-15 المتعلّق بقوانين المالية، جاء وفقا لأحكام الدستور،

في الموضوع:

- اعتبارا أن المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-13، تقر في فقرتها الأولى: "تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي". وأن الفقرة الجديدة المضافة لهذه المادة من القانون العضوي، موضوع الإخطار، جاءت محررة كالآتي: "غير أنّه يمكن للنظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات، أن ينصّ على الأحكام المذكورة أعلاه عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية"،

- واعتبارا أنّ الأحكام الجديدة موضوع الإخطار تتضمن إقرار إمكانية التشريع بقانون في المجال الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات، دون اللجوء إلى قوانين المالية المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 18-15، وحصر هذه الإمكانية في هذه النشاطات لا غير، مع استثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجبائية،

- واعتبارا أن إمكانية التشريع بقانون في المجال الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات مع استثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجبائية، يندرج ضمن مجالات التشريع بقانون، طبقا للمادة 78 (الفقرة 3) من الدستور التي تنص على عدم جواز إحداث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون، وكذا المادة 140 من الدستور التي تخوّل البرلمان في نقطتها 12 صلاحية التشريع بإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق

المختلفة وتحديد أساسها ونسبها، و في نقطتها 23 صلاحية التشريع في مجال النظام العام للمناجم والمحروقات،

- واعتبارا أنّ استثناء النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات من مجال اختصاص قوانين المالية المنصوص عليها في القانون العضوي، لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يمسّ بتوزيع مجالات التشريع،

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي : في الشكل :

- أولا: إنّ إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلّق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 136 (الفقرتان الأولى و 3) و 141 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

- ثانيا: إنّ إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع:

- أولا: تعدّ المادة 18 من القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 18-15 موضوع الإخطار، دستورية.

- ثانيا: يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الدولة، وإلى رئيس مجلس الأمة بالنيابة، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمى براهمى، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوی، عضوا.

قوانين

قانون عضوي رقم 19-09 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

إنّ رئيس الدولة،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 78 و 102 (الفقرة 6)
و 136 (الفقرة 3) و 138 و 139 و 141 و 141 و 186 (الفقرة 2)
و 191 (الفقرتان الأولى و 3) و 192 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأى المجلس الدستورى،

يصدر القانون العضوي الآتى نصه:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، وتحرر كما يأتى:

"المادة 18: تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

غير أنّه يمكن النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على الأحكام المذكورة أعلاه، عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية.

المادة 2: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

قانون رقم 19-10 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 102 (الفقرة 6) و 136 و 138 و 140-7 و 144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المعدّل والمتمّم،
 - وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل أحكام الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 2: تعدّل المواد 15 و 19 و 207 من الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 15 : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 - ضباط الدرك الوطنى،

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،
ومحافظى وضباط الشرطة للأمن الوطنى،

4 - ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطنى، بعد موافقة لجنة خاصة،

.....(الباقى بدون تغيير).....

"المادة 19: يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

"المادة 207: يرفع الأمر لغرفة الاتهام إمّا من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبديه في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره".

المادة 3: تلغى المواد 6 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر ا و 15 مكرر 1 و 138 مكرر 2 من الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

قانون رقم 19-11 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتمّم الأمر رقم 200-06 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 28 و 91 (1 و2) و 102 (الفقرة 6) و 138 و 140 (الفقرة 6) و 144 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 81 و93 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-110 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-112 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمّم،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الأتى نصه:

المادّة الأولى: يتمّم الأمر رقم 06-00 المورّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، بمادة 30 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 30 مكرر: دون الإخلال بأحكام المواد81 و83 و91 من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، فإنّه لا يمكن للعسكري العامل المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي قبل انقضاء فترة مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ التوقف، أن يمارس نشاطا سياسيا حزبيا أو أن يترشح لأي وظيفة سياسية انتخابية أخرى".

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

قانون رقم 19-12 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إنّ رئيس الدولة،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و102 (الفقرة 6)
و 136 (الفقرتان الأولى و 3) و 137 (الفقرة الأولى) و 138 و 144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 84-90 المورّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

"المادة 3: يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) و لاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية.

المادّة 5: تتشكل و لاية من الست عشرة (16) بلدية الآتية:

1 – أدرار،

2 – فنوغيل،

3 – تاماست،

4 – رقان،

5– سالی،

6-إن زغمير،

7 – أقبلى،

8 – تیت،

9 - أو لاد أحمد تيمي،

10 – تسابیت،

11 - بودة،

12 – زاوية كنتة،

13 - أولف،

14 – السبع،

15 – تيمقتن،

16 - تامنطیت.

المادة 11: تتشكل و لاية من السبع والعشرين (27) بلدية الآتية:

1 – بسكرة،

2- أو ماش،

3 – البرانس،

4 – شتمة،

5 – سيدي عقبة،

6 - عين زعطوط،

7 - مشونش،

8 – الحوش،

9 – الفيض،

10 - زريبة الوادى،

11 – عين الناقة،

12 – القنطرة،

13 – الوطاية،

14 - جمورة،

15 – المزيرعة،

16 – لواء،

17 – لشانة،

18 – أور لال،

- 5 حاسى مسعود،
 - 6 الرويسات،
 - 7 سيدي خويلد.
- المادّة 37: تتشكل و لاية من الأربع (4) بلديات الآتية:
 - 1 إيليزي،
 - 2 برج عمر ادریس،
 - 3 دېداپ،
 - 4 إن اميناس.
- المادّة 43 : تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين (22)
 - بلدية الآتية :
 - 1 الواد*ي*،
 - 2 رباح،
 - 3 سيدي عون،
 - 4 وادى العلندة،
 - 5 تريفا*وي*،
 - 6 المقرن،
 - 7 البياضة،
 - 8 بنى قشة،
 - 9 النخلة،
 - 10 ورماس،
 - 11 قمار ،
 - 12 كوينين،
 - 13 الرقيبة،
 - 14 حمراية،
 - 15 تاغزوت،
 - 16 العقلة،
 - 17 الدبيلة،
 - 18 ميه ونسى،
 - 19 حساني عبد الكريم،
 - 20 حاسى خليفة،
 - 21 طالب العربي،
 - 22 دوار الماء.

- 19 مليلي،
- 20 فوغالة،
- 21 برج بن عزوز،
 - 22 طولقة،
- 23 خنقة سيدي ناجي،
 - 24 مخادمة،
 - 25 الغروس،
 - 26 الحاجب،
 - 27 بوشقرون.
- المادة 12: تتشكل و لاية من إحدى عشرة (11) بلدية الآتية:
 - 1 بشار،
 - 2– قنادسة،
 - 3 عرق فراج،
 - 4 مریجة،
 - 5 الاحمر،
 - 6 موغل،
 - 7 العبادلة،
 - 8 بني ونيف،
 - 9 بوقايس،
 - 10 تاغیت،
 - 11 مشرع هواري بومدين.
 - المادّة 15: تتشكل و لاية من الخمس (5) بلديات الآتية:
 - 1 تامنغست،
 - 2 أباليسا،
 - 3 إدلس،
 - 4 تازروق،
 - 5 إن أمقل.
 - المادّة 34: تتشكل و لاية من السبع (7) بلديات الآتية:
 - 1 ورقلة،
 - 2 حاسى بن عبد الله،
 - 3 عين البيضاء،
 - 4 نقوسة،

المالّة 51: تتشكل و لاية من العشر (10) بلديات الآتية: 2 -

- 1 غرداية،
- 2 زلفانة،
- 3 ضاية بن ضحوة،
 - 4 سبسب،
 - 5 بريان،
 - 6 بونورة،
 - 7 متلیلی،
 - 8 القرارة،
 - 9 العطف،
 - 10 المنصورة".

المادة 3: تتمّم أحكام القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جـمـادى الأولى عـام 1404 المـوافـق 4 فبـراير سـنة 1984، والمذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر إلى 52 مكرر 9، تحرر كما يأتى:

"المادّة 52 مكرر: تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية:

- 1 تيميمون،
- 2 أو لاد سعيد،
 - 3 أوقروت،
 - 4 دلدول،
- 5 المطارفة،
- 6 تينركوك،
- 7 قصر قدور،
 - 8 شروی*ن*،
 - 9 طالمين،
- 10 أو لاد عيسى.

المادة 52 مكرر 1: تتشكل و لاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

- 1 برج باجی مختار،
 - 2 تيمياوين.
- المادة 52 مكرر2: تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية:
 - 1 أو لاد جلال،

- 2 سيدى خالد،
- 3 راس الميعاد،
 - 4 البسباس،
 - 5 الشعيبة،
 - 6 الدوسن.

المادة 52 مكرر 3: تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية:

- 1 بنی عباس،
 - 2 تامترت،
 - 3 كرزاز،
 - 4 تيمود*ي*،
- 5 بنی پخلف،
 - 6 الوطاء،
 - 7 تبلبلة،
- 8 أو لاد خضير،
 - 9 قصابی،
 - 10 أقلى.

المادّة 52 مكرر 4: تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية:

- 1 إن صالح،
- 2 فقارت الزاوية،
 - 3 إن غار.

المادّة 52 مكرر 5: تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتبتين:

- 1 إن قزام،
- 2 تين زاوتين.

المادّة 52 مكرر6: تتشكل ولاية من الأربع عشرة (14) بلدية الآتية:

- 1 توقرت،
 - 2 نزلة،
- 3 تيبسبست،
- 4 الزاوية العابدية،
 - 5 تماسین،

- 6 بليدة عامر،
 - 7 المقارين،
 - 8 المنقر،
 - 9 الطيبات،
- 10 بن ناصر،
- 11 سيدي سليمان،
 - 12 الحجيرة،
 - 13 العالية،
 - 14 البرمة.

المادّة 52 مكرر 7: تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين:

- 1 جانت،
- 2 برج الحواس.

المادّة 52 مكرر8: تتشكل ولاية من الثمان (8) بلديات الآتية:

- 1 المغير،
- 2 أم الطيور،
 - 3 سطيل،
- 4 سيدي خليل،
 - 5 جامعة،
- 6 سيدي عمران،
 - 7 تندلة،
 - 8 مرارة.

المادّة 52 مكرر9: تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الأتنة:

- 1 المنيعة،
- 2 حاسى القارة،
- 3 حاسى الفحل".

المادة 4: تعدّل أحكام المواد من 53 إلى 59 من القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1884 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 53: تحوّل الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثا.

يتم هذا التحويل لصالح الأجهزة المداولة والتنفيذية للولائة المنشأة حديثاً.

المادة 54: تستمر سلطات الولايات السابقة طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم ولاة الولايات السابقة بالتحويل التدريجي في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 2020 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادّة 55: يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2019 وإلى مجموع الإقليم الذي يشكل هذه الولاية.

المادة 56: تكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقا لأسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل ولاية.

وتحدد بمرسوم، شروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات السابقة والولايات المنشأة حديثًا.

المائة 57: يستمر ولاة الولايات السابقة في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2020، والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

المادّة 58: يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجاري إنجازها والمقامة في مواقع من مجموع الإقليم المشكل لهذه الولاية، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54 أعلاه.

المادّة 59: تتوفر الولايات المنشأة حديثا على مدونات تقيد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار الموجودة على إقليمها والتابعة لتسيير مجالسها التنفيذية".

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 03/ إ.م د/ 19 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 85 و87 و88 و89 و88 و88 و88 و182 (الفقرتان 2 و 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 137 و 148 و 148 و 160 (الفقرة 4) و 163 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 52 و 53 و 54 و 78 مكرر، و 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-245 المؤرّخ في 15محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهوريّة،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د/ 19 المؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- ونظرا لعدم تلقي المجلس الدستوري أيّ طعن في عمليات التصويت،
 - وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،
- وبعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للاقتراع، كالأتى:
- الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني : 23 559 853
 - العدد الإجمالي للناخبين المسجلين: 24.464.161
- الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني : 9.675.515
 - العدد الإجمالي للناخبين المصوتين: 9.755.340
- -نسبة المشاركة على مستوى التراب الوطنى : 41,07 %

- نسبة المشاركة العامة : 39,88%
 - الأصوات الملغاة: 1.244.925
- الأصوات المعبر عنها: 8.510.415
 - الأغلبية المطلقة : 4.255.209
- الأصوات التي تحصّل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا:

السيّد تبون عبد المجيد : 4.947.523 بنسبة 58,13%. السيّد: بن قرينة عبد القادر : 1.477.836 بنسبة 17,37% السيّد بن فليس على : 897.831 بنسبة 10.55%.

السيّد ميهوبي عز الدين : 619.225 بنسبة 7,28%. السيّد بلعيد عبد العزيز : 568.000 بنسبة 6,65%.

- واعتبارا أنه، وفقا للمادة 85 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

- واعتبارا أن المترشح تبون عبد المجيد تحصّل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن:

السيّد تبون عبد المجيد رئيسا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 89 من الدستور. ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 17 و18 و19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 و15 و16 ديسمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوی، عضوا.

	1441 .1		* 11 ·	•••	21																					
	ام 1441 2019 م	عد <i>ي</i> عد ِ سنة ا	سمبر	ديه	18			78	ىدد	: / الــ	ئريّة	جزائ	بة الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وربّ	خم	بّة للـ	سمب	ة الر	ريدة	الجر						18
	, 1	, ,	-	2	3	4	5	9	7	8	6	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة ليوم 12 ديسمبر 2019 موزعة حسب اا	ָרָי גיי	;	أدرار	الشلف	الأغواط	أم البواقي	ائنة آ.	ئ ب	بسكرة	بشار	البليدة	البويرة	تامزفسىت	تبسة	تلمسان	تيارت	ا تيزي وزو	الجزائر	الجلفة	جيجل	سطيف	سعتدة	سكيكدة	سيدي بلعباس	عنابة	قالمة
 ب دئیس	44.5 57.5	التمويت التمويت	816	1918	761	1178	1933	1705	1247	542	1845	1283	373	1172	1946	1496	1714	5290	1287	1221	2317	979	1729	1088	1053	1051
الجمهور إ	acc 10140-20	المسجلين	271928	724794	820262	433131	066089	569710	510664	208104	705303	532723	175421	467761	719213	562766	209602	1983567	121869	445228	1021317	244172	622301	467796	442493	383300
 ية ليوم 12	366	المطبوباين	166595	295989	167338	166446	296985	1670	220672	117359	296808	109775	96631	179289	342553	299673	6	474651	277532	188739	439288	133780	297617	249718	187076	187844
السمبر (نسبة ،	المشاري %	61,26	40,84	56,34	38,43	43,61	0,29	43,21	56,39	42,08	20,61	55,09	38,33	47,63	53,25	0,001	23,93	46,4	42,39	43,01	54,79	47,83	53,38	42,28	49,01
2013 موزعة	عدد الأملوات	_	149015	264545	150746	147483	272098	1181	193112	98920	248082	96497	84046	157105	297219	268500	8	381304	253002	160920	382906	119741	252800	221626	158569	166071
الم	عدد الأوراق	الملفاة	17580	31444	16592	18963	24887	489	27560	18439	48726	13278	12585	22184	45334	31173	1	93347	24530	27819	56382	14039	44817	28092	28507	21773
 امترشع:	تبون عبد المجيد	عدد الأصوات	82879	185305	100218	35963	57524	620	70226	09/0/	143784	61452	48756	69929	192266	195492	3	205728	178317	81795	189781	97050	137523	179852	91045	86035
شحين والولايات	3 4	النسبة %	55,62	70,05	66,49	24,39	21,14	52,5	36,36	71,53	57,96	63,68	58,02	43,07	64,69	72,82	37,5	53,95	70,48	50,83	49,56	81,05	54,4	81,15	57,42	51,81
 	بن قرينة عبد القادر	عدد الأمعوات	39515	28680	34208	17925	30246	40	78196	16160	51686	18359	15851	30095	41355	35829	1	69994	46859	28897	72542	10490	42342	16790	24273	24825
	ا الله عر	النسبة %	26,52	10,84	22,69	12,15	11,12	3,39	40,49	16,34	20,83	19,03	18,86	19,15	13,91	13,34	12,5	18,36	18,52	17,96	18,94	8,76	16,75	7,58	15,31	14,95
	بن فليش بن علي	att Kanglii	4239	10972	9098	65864	139847	72	15250	2917	16684	6213	2928	22807	11812	7365	0	43856	7250	32428	62022	2745	32466	9899	17131	25659
	ا ما ما ي	انسبة %	2,84	4,15	2,39	44,66	51,4	60'9	7,9	2,95	6,73	6,44	3,48	14,52	3,97	2,74	0	11,5	2,86	20,15	16,2	2,29	12,84	2,56	10,8	15,45
	ميهوبي عز الدين	عدد الأملوات	16292	21187	6439	11871	15543	426	17643	4880	18444	5544	10977	19182	27071	18073	4	31183	12414	8146	26788	5611	17166	10574	13223	12924
	Ŀ Ţ.Ţ	النسبة %	10,93	8,01	4,27	8,05	5,71	36,07	9,14	4,93	7,43	5,74	13,06	12,21	9,11	6,73	50	8,18	4,91	90,5	7	4,69	6,79	4,77	8,34	7,78

24715

8,32

11741

4,37

30543

8,01

0

8162

3,23

9654

9

17358

11,05

4929 5534

17484

7,05

5,11

4203

11797

23

1,95 6,11 4,25 16628

10,01

12897

23303

9,22 3,94 8,13

8724

31773

3845

8,3

15860 28938

10,75

6275

18401

6,95

0609

4,09

1
_ P
7
"]:
2 4
:
بر
2
4
_
₹
रु
ું ગું
٦
4
7
į.
₹.
6
2019
3
٠.Ų
:4
4
J.
٦
*4
1
ا ان
حين والو
حين والولا
حين والولايات
لحين والولايات (تا
ىمىن والولايات (تابع)

						ز							11.00		•		Ì
 ''.	بلعيد عبد العزيز	ત ું.તું	ميهوبي عز الدين	فلیس علي	بن فلي علي	ينة يقادر	بن قرينة عبد القادر	ەن مجىل	تبون عبد المجيد	34. \frac{1}{2} \(\)	عدد الأصوات	نسبة	at t	977 377	att.	ב ל נ	
النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	الملفاة	المعبر عنها	المشار كة %	المصوتين	الناخبين المسجلين	محالب التصويت	الو لايا	ئ ئ
8,79	17995	6,21	12713	12,83	56269	19,27	39451	52,9	108268	35481	204696	39,5	240177	608071	1457	قسنطينة	25
4,55	10910	5,14	12332	4,7	11261	17,59	42154	68,02	163023	34444	239680	47,96	274124	571623	1560	المدية	26
5,96	12160	10,08	20571	4,22	8625	10,65	21750	60,69	141049	28998	204155	47,76	233153	488175	1346	مستغانم	27
4,98	14622	7,28	21365	8,9	19952	23,52	68039	57,42	168564	34327	293542	47,55	327869	689455	1897	المسيلة	28
5,48	14423	7,03	18496	3,31	8700	8,86	23320	75,32	198180	32512	263119	51,48	295631	574295	1537	معسكر	29
3,2	5268	3,4	2600	3,34	5513	57,81	95267	32,25	53146	20584	164794	50,14	185378	369741	941	ورقلة	30
4,74	18273	5,69	21896	3,54	13632	9,31	35843	76,72	295434	53736	385078	41,65	438814	1053564	2425	وهران	31
2,06	2228	2,85	3077	2,29	2473	67,6	10022	83,51	90100	8795	107900	60,82	116695	191881	202	البيض	32
6,01	2020	8,52	2865	6,45	2169	19,73	0699	59,29	19926	9570	33610	54,92	43180	78623	153	إيليزي	33
7,22	11520	8,01	12787	18,76	29948	23,43	37393	42,58	69629	27653	159617	40,86	187270	458282	1259	たい よりゅつぶつきか	34
7,64	8063	66'9	7372	8,05	8496	17,78	18766	59,54	62832	24593	105529	24,73	130122	526159	1306	بومرداس	35
9,39	14174	10,33	15584	62'6	14776	12,63	19061	57,86	87296	22605	150891	52,69	173496	329263	988	الطارف	36
5,92	2865	6,32	3061	5,72	2769	15,21	7367	66,83	32363	13041	48425	63,91	61466	96183	199	تندوف	37
5,32	4111	80'6	7023	3,45	2667	13,2	10208	68,95	53298	12802	77307	49,4	90109	182405	517	تيسمسيكت	38
4,56	6795	7,53	11237	2,34	3491	39,23	58501	46,34	60169	13689	149133	45,45	162822	358234	006	الوادي	39
3,96	4538	4,74	5429	75,68	66998	4,08	4674	11,54	13225	9692	114565	46,09	122261	265291	820	خدشلة	40
11,78	15609	69'8	11496	14,81	19622	11,8	15632	52,92	70091	16608	132450	76,44	149058	331473	862	سوق اهراس	41
9,11	14804	11,35	18459	7,24	11771	16,76	27257	55,54	90300	40376	162591	45,35	202967	447590	1093	تيبازة	42
7,22	14006	7,3	14176	21,79	42286	17,43	33828	46,26	89784	23594	194080	42,91	217674	507266	1381	ميلة	43
7,31	15163	6,26	12971	4,59	9515	15,66	32473	66,18	137203	32527	207325	48,61	239852	493468	1308	عين الدفلي	44
2,45	2029	2,36	1958	2,76	2283	5,93	4916	86,5	71668	10001	82854	55,52	92855	167233	404	النعاصة	45
5,95	8662	69'6	14110	3,29	4788	11,64	16957	69,43	101093	23884	145610	54,15	169494	312999	759	عين تموشنت	46
3,67	3507	5,22	4987	1,74	1665	42,96	41085	46,41	44380	13255	95624	45,18	108879	240976	089	غرداية	47
7,2	13968	6,43	12465	3,41	6611	11,98	23246	70,98	137694	24148	193984	49,56	218132	440120	1231	غليزان	48
16,69	11410	22,8	15590	17,6	12031	11,47	7838	31,44	21491	11465	09889	8,83	79825	904308	389	المهجر	49
6,67	268000	7,28	619225	10,55	897831	17,37	17,37 1477836	58,13	4947523	1244925	8510415	39,88	9755340	24464161	61406	خىمە غ	 Te

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم19-345 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2019، باب رقمه 37-04 وعنوانه "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ملياران وثمانمائة مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (2.800.348.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ملياران وثمانمائة مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (2.800.348.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الحوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	,
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الوزير الأول - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية	04 - 37
30.000.000	2019	
30.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	
30.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.503.348.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37
2.503.348.000	مجموع القسم السابع	
2.503.348.000	مجموع العنوان الثالث	
2.503.348.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.503.348.000	مجموع الفرع الأول	
2.503.348.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات	16 - 37
267.000.000	الرئاسية 2019	
267.000.000	مجموع القسم السابع	
267.000.000	مجموع العنوان الثالث	
267.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
267.000.000	مجموع الفرع الأول	
267.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19-346 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و102 (الفقرة 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-30 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2019 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الماليية - الفرع السابع - المفتشية العامة للمالية وفي الباب رقم 34-01 "تسديد النفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- الغالي عبد القادر بلحزاجي، بدائرة باتنة في و لاية باتنة، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 2018،

- عبد الرحمان دهيمي، بدائرة متليلي في و لاية غرداية، ابتداء من 27 سبتمبر سنة 2018.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيد عبد الغني أوميلود، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد

عز الدين خنوف، بصفته نائب مدير لأنظمة التعويضات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد عمار حيوانى، بصفته نائبا لمحافظ بنك الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتى اسماهما، بوزارة التربية الوطنية:

- عبد الوهاب قليل، بصفته رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية،

- بلقاسم بوقشور، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- سكندر مكرسي، بصفته مديرا للتكوين والبحث والإرشاد،

- لخضر شلالي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية في جرجرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد يوسف مريبعي، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية في جرجرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيدات والسيّدين الآتية أسماؤهم، بالمجلس الدستوري، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ليلى بن جودي، بصفتها رئيسة للدراسات،
 - طارق عبادة، بصفته رئيسا للدراسات،
 - رابح مومن، بصفته رئيسا للدراسات،
- إيمان ريم بوزاهر، بصفتها نائبة مدير للوثائق،
- فطيعة لطرش، بصفتها نائبة مدير للموظفين والتكوين.

_____*____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد عز الدين خنوف، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مفتشين بالمفتشية العامة في الولايات الآتية:

- فتحي بركاني، في و لاية أم البواقي،
- إسماعيل مزياني، في ولاية بسكرة،
 - حمزة كبابى، في ولاية البويرة،
 - سفيان الهادي، في و لاية الجلفة،
- مختار مرین، فی و لایة سیدی بلعباس،
 - عبد الرزاق بوغرارة، في و لاية المدية،
 - محمد لعمارة، في ولاية المسيلة،
- علي بن عثمان نوايري، في و لاية معسكر،
 - بودالي عرقوب، في و لاية معسكر،
 - صالح علاوي ، في ولاية ورقلة،
 - أحلام طلحي، في و لاية الطارف،
- ميلود كريم بياز، في ولاية تيسمسيلت،
 - فتحي لعميش، في ولاية تيسمسيلت،
 - مراد شباح، في و لاية ميلة،
 - قادة زحزوح، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوف مبر سنة 2019، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية أدرار:

- العرابي مويسي، بدائرة برج باجي مختار،
 - لخضر الوافى، بدائرة رقان،
 - عبد المجيد قارى، بدائرة تسابيت.

ولاية الشلف:

- الياس حداد، بدائرة بوقادير.

ولاية الأغواط:

- رفيعة سعود، بدائرة قصر الحيران.

ولاية باتنة:

- رشید دکاری، بدائرة نقاوس.

ولاية تامنغست:

- حسين بونقطة، بدائرة إن صالح،
- محمد عبد القادر بن بركة، بدائرة إن قزام.

ولاية تبسة:

- نجوى ساسى، بدائرة مرسط،
- ابراهيم معارفي، بدائرة العقلة.

ولاية تلمسان:

- عبد الهادي كحلاوي، بدائرة حنين.

ولاية سطيف:

- مخلوف بلعيساوي، بدائرة بئر العرش.

ولاية سكيكدة:

- ماما هوارة، بدائرة رمضان جمال،
- حليمة لخضارى، بدائرة ابن عزوز.

ولاية المدية:

- سارة فيلالى، بدائرة أو لاد عنتر.

ولاية مستغانم:

- نور الدين دريدي، بدائرة ماسرة،
- فريدة قطاف، بدائرة عين نويسي.

ولاية المسيلة:

- خليفة زرافة، بدائرة بن سرور.

ولاية معسكر:

- هشام ماحي، بدائرة تيزي.

ولاية ورقلة:

- جمال حيرش، بدائرة توقرت.

ولاية البيض:

- هيبة لعيمار ، بدائرة بوسمغون.

ولاية برج بوعريريج:

- عبد الرحيم فراقي، بدائرة برج الغدير،
- محند مراد حيبوش، بدائرة بئر قصد علي،
 - محمد بن زعيط، بدائرة برج زمورة،
 - منير بشيشى، بدائرة المنصورة.

ولاية الطارف:

- زهير فضالي، بدائرة بن مهيدي.

ولاية ميلة:

- محمد البشير تير، بدائرة سيدى مروان.

ولاية عين تموشنت:

- فوضيل بودار ، بدائرة حمام بوحجر.

ولاية غرداية:

- فريد العايز، بدائرة ضاية بن ضحوة،
 - محمد تقاري، بدائرة متليلي.

ولاية غليزان:

- مريم حكيمة ديلمي، بدائرة سيدي محمّد بن على.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبين لمحافظ بنك الجزائر:

- معتصم بوضياف،

– رستم فاضلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

- سكندر مكرسى، مفتشا عاما،
- لخضر شلالي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
 - يوسف مريبعي، مفتشا.

—

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد لحبيب عبد العزيز، مديرا للغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ببشار.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد قويدر مولوة، أمينا عاما للغرفة الوطنية للفلاحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد تاج الدين بن ديصاري، مديرا عاما للصندوق الوطنى للسكن.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تعيّن السيّدة فتيحة مقداد، مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحوث بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للدراسات والبحوث بالمجلس الدستوري:

- ليلي بن جودي،
 - طارق عبادة،
- محمد الهادي عشوي،
 - رابح مومن،
 - إيمان ريم بوزاهر،
 - فطيمة لطرش.